

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 93 @ بقولي منا حرا كان أو عبدا صبيا أو بالغا ذكرا أو أنثى أو خنثى بإزالة منعة حربي بفتح النون أشهر من إسكانها أي قوته في الحرب كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجله أو يده ورجله أو يأسره وإن من عليه الإمام أو أرقه أو فداه بخلاف ما لو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلا أو أسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور والأصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان وهو أي السلب ما معه أي الحربي الذي أزيلت منعته من ثياب كخف وطيلسان وبران براء ونون وهو خف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وخاتم ونفقة معه بكيسها لا المخلقة في رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها أثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لأن كلا منها جنيبة من أزال منعته